

الدر المختار

وفي الجوهرة طلق المنكوحه فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا .
\$ باب طلاق غير المدخول بها \$ (قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق) يا زانية (ثلاثا) فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بزانية